

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الجديدة
للعاملين المصريين بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وأسرهم حتى الدرجة الثالثة ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٥ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الجديدة للعاملين المصريين بمدينة الرياض
بالمملكة العربية السعودية وأسرهم حتى الدرجة الثالثة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها
عام ١٩٩٧ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان